أراضي الجماعات السلالية بين المبادئ والقواعد المؤطرة لها

الأستاذ رضوان البوري

المغرب

ملخص المقال:

يتميز المغرب، بتعدد وتنوع الأنظمة العقارية، ومن هذه الأنظمة نظام أراضي الجماعات السلالية الذي تشرف عليه وزارة الداخلية، فهذا النوع من الأراضي يحتل مكانة خاصة سواء على المستوى الاقتصادي أو على المستوى الاجتماعي، إذ تشكل ثروة اقتصادية هامة، بحيث تقدر المساحة الإجمالية لهذ ه الأراضي بحوالي 15 مليون هكتار تمثل الأراضي الرعوية منها نسبة تفوق 85 بالمائة تستغل بصفة جماعية من طرف ذوي الحقوق، بينما توظف أهم المساحات المتبقية في النشاط الفلاحي، فالنظام العقاري الحالي بالمغرب لا يضم فقط الازدواجية القائمة بين عقار محفظ وآخر غير ذلك، وإنما يتجاوز ذلك إلى ما هو أكثر تعقيدا فيشمل تنظيمات أخرى من قبيل أراضي الجماعات السلالية.

مقدمة:

إن الملكية الجماعية للأرض وجدت بالمغرب قرونا طويلة قبل مجيء الاستعمار الفرنسي، إلا أن هذه الملكية كانت آنذاك، وكما هو الأمر بالنسبة لجل المجتمعات التي كانت تمر بمرحلة أولية من مراحل التطور، تمثل رد فعل فرضته الظروف المناخية الصعبة، ووسائل الإنتاج المتخلفة، وكذا عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

فبالرجوع إلى كتب التاريخ، ومن خلال تتبع حياة أمازيغ شمال إفريقيا، يمكن التوصل إلى أنه كان لهم اهتمام جماعي بالفلاحة في إطار ملكية القبيلة للأراضي، حيث اهتموا بزرع الحبوب وغرس الأشجار، وقد كانوا ينتقلون كثيرا، مما يستنتج منه أن ملكيتهم للأراضي كانت غير مستقرة.

وكل ما تثبته كتب التاريخ عن نمط الملكية أن الذي كان سائدا هو الملكية الجماعية للأراضي من طرف القبيلة. ويرى بعض الباحثين أن أهمية الملكية الجماعية ترتب عنه "شيوعية" في الميدان الفلاحي، حيث كانت تقسم ثمار الأرض الناتج عن عمل الجميع بين أفراد المجموعة، أو في توزيع الأرض بين العائلات بصفة وقتية، وكان ذلك عاملا على المساواة واقتسام المحاصيل، وحافزا على التكتل والتعاون، حتى أصيبت شمال إفريقيا بويلات الاستعمار من فنيقيين وقرطاجيين، ورومان ووندال، وبيزنطيين. فبسط الاستعمار نفوذه على خصب الأراضي منتزعا إياها بالقوة، وهكذا ظهرت الملكية الفردية التي ساعدت على التفاوت في الثروات [1].

وبدخول الإسلام أرض المغرب، ظهر نمط جديد للملكية تسري عليه أحكام أساسها الوسيلة التي أصبحت بمقتضاها الأرض تحت ظل حكم الإسلام، وهكذا اعتبر الفقه أن الأرض التي أسلم عليها أهلها تعتبر ملكا لأصحابها، وهكذا كانت الملكية في ظل الإسلام، ملكية فردية تورث وتباع، أو ملكية جماعية ينتفع منها الجميع، أو أرضا لا يملكها أحد وتسمى بالموات فحكمها على أن كل من أحيى أرضا مواتا فهي ملك له كما جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وفي عهد الدولة السعدية، فإن عبد الله ومن بعده أخويه الغالب والمعتصم قد فرضوا النيابة على كل مستفيد، حتى اشتد أمرها فصارت ضريبة عامة على جميع الأراضي المغربية من غير تمييز.

وعليه فأراضي الجماعات السلالية أو الأراضي الأصلية، هي أراض ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية أو أقلية منتمية لأصل واحد وسلالة واحدة [2] يتم استغلالها مبدئيا بكيفية جماعية، كما يمكن لأفراد القبيلة أن يتفقوا فيما بينهم على إجراء قسمة استغلالية قصد الانتفاع.

وقد عرفها محمد خيري بأنها: " أراض ترجع ملكيتها إلى الجماعات السلالية، في شكل قبائل، أو دواوير أو عشائر، قد تربط بينهم روابط عائلية أو روابط عرفية أو اجتماعية أو دينية، وحقوق الأفراد غير متميزة عن باقي حقوق الجماعات " [3].

وقد ذهب قضاء محكمة النقض، في تحديده لمفهوم الأملاك الجماعية إلى أنها أراض معدة للحرث والرعي، تنتفع بها القبائل أو الدواوير بصفة جماعية [4].

وتلعب أراضي الجماعات السلالية دورا مهما في تشجيع الاستثمار الذي يعتبر الرفع من حجمه أداة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، حيث أنها ـ أي أراضي الجماعات السلالية ـ لن تتوانى بمساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني والنهوض بالاستثمار من خلال إنشاء البنيات التحتية من سدود وطرق سيارة وتجهيزات أساسية من مدارس وكليات ومعاهد ومستشفيات ومواصلات سلكية، حيث يمكنها أن تضع رهن إشارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية العقارات التي ترغب هذه الأخيرة في اقتنائها.

وقد استطاعت الجماعات السلالية بفضل تنشيط وتفعيل أرصدتها العقارية من أراضيها التي قامت بكرائها للمستثمرين الخواص، أو تلك التي قامت بتفويتها إلى الدولة والجماعات الترابية ... استطاعت أن تجعل من أراضيها وسيلة لتحقيق التنمية في مجال الإسكان عن طريق مكافحة السكن غير اللائق، وأحياء الصفيح، والسكن العشوائي...

واعتبارا لذلك فإن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمحور حول:

إلى أي حد ساهمت القواعد القانونية لأراضي الجماعات السلالية في تنمية الرصيد العقاري؟

المحور الأول: أهم المبادئ القانونية المؤطرة لأراضي الجماعات السلالية.

أولا: أثناء فترة الحماية.

إن فرض الحماية الفرنسية على المغرب سنة 1912، أدى إلى جعل البوادي والقبائل، والقرى المغربية تعج بالفوضى والاضطراب [5] حيث سارع سكان القبائل المستوطنة في السهول إلى إقامة رسوم الملكية للأراضي الجماعية التي ينتفعون بها في إطار القبيلة، نظرا لما كان عليه سكان البادية من جهل وغفلة، وبدافع المصلحة الشخصية من جهة، وعدم تواجد من يدافع عن هذه الأراضي وينازع فيها من جهة أخرى، إذ كان كل منهم يعمل في دائرة مصلحته الخاصة، بقدر ما يتوفر عليه من جرأة وإقدام ونفوذ وجاه [6].

بل واتجه أعيان وشيوخ القبائل إلى إقامة رسوم الملكية حتى للأراضي الجماعية التي لا يتصرف فيها أي أحد من أفراد القبيلة، خاصة تلك الأراضي الجماعية التي كانت تتواجد بالسهول.

وقد كانت السلطات المركزية عاجزة عن إحباط هذه المؤامرات، أو إيقاف أعمال الغصب والتفويت، وكان لزاما عليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لهذه المضاربات، وما ينشأ عنها من مضاعفات، ولذلك، خصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث أخذ المعمرون الوافدون على المغرب يتهافتون على شراء الأراضي الفلاحية الخصبة، وقد ساعدهم في ذلك سلطات الحماية عندما عمدت إلى تسهيل عملية الشراء هذه، الأمر الذي حذا بهذه السلطات إلى إصدار ترسانة قانونية نذكر منها:

- منشور الصدر الأعظم بتاريخ 01 نونبر 1912 والموجه إلى الباشوات والقواد والقضاة، والذي يبين العقارات التي لا يمكن التصرف فيها، وتستغل جماعة من قبل القبائل، حيث يتعين أن تبقى خاضعة للعرف والعادات المحلية الجارية.
- قرار وزيري بتاريخ 09 نونبر 1912 لتكوين لجنة لمراجعة عقارات المخزن.
- ظهير 21 يوليوز 1913 الذي بمقتضاه أصبح للأحباس نظام على رأسه إدارة مركزية من بين اختصاصاتها الإذن بكراء الأراضي لأجل بعيد.
- ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.
- الدورية الصادرة في 6 مارس 1914 التي تمنع القضاة من تحرير رسوم الملكية الخاصة على هذه الأراضي.
- ظهير 01 يوليوز 1914 المنظم للملك العام للدولة.

- ظهير 07 يوليوز 1914 الذي نص في بابه الثاني أنه يمنع على العدول إنجاز ملكيات، أو استثمارات، إلا بعد الحصول على شهادة من السلطات تثبت أن الأرض ليست جماعية، وقد تم نسخه بنص ظهير 21 نونبر 1916.
- ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتدبير الأراضي الجماعية.
- ظهير 08 فبراير 1924 المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، وتم تعديله بظهير 16فبراير 1933.
- ظهير 19 مارس 1951 الذي نظم تدبير الأراضي الجماعية، وتفويتها لتمكين المعمرين من الاستيطان فيها.

ثانيا: مرحلة بعد الاستقلال.

بعد حصول المغرب على حريته واستقلاله [7]، بادرت السلطات المغربية إلى إدخال عدة تغييرات وتعديلات على ظهير 27 أبريل 1919، كما انكبت الدوائر الحكومية المختصة على دراسة الوضعية المترتبة عن العهد البائد، وكان أول إجراء قامت به السلطات المغربية بعد الحصول على الاستقلال هو صدور ظهير 19 ذي الحجة 1375 هـ الموافق لـ 28 يوليوز 1956، الذي أدخل تغييرات جوهرية تتلاءم وظروف المغرب الحديثة والجديدة، وبالأخص على مستوى تشكيل مجلس الوصاية.

وفي مجال الإجراءات الرامية إلى حماية وصيانة الثروة الجماعية، صدرت نصوص على جانب كبير من الأهمية، نذكر منها:

- ✓ ظهير 09 ماي 1959، والذي بموجبه تم فسخ العقود الممنوحة بموجبها حقوق الانتفاع الدائم للأراضي الجماعية، ومراجعة أكريتها لأمد طويل.
- ✓ ظهير 28 يوليوز 1959 الذي عهد بالوصاية إلى وزير الداخلية على الجماعات.
- ✓ الظهير الصادر في 17 نونبر 1959، الذي قضى بعدم قابلية قرار مجلس الوصاية لأي طعن.
- ✓ الظهير الصادر في 30 يونيو 1960 الذي فسخ التفويتات المجراة بشأن الأراضي الجماعية اعتمادا على ظهير 19 مارس 1951.
- ✓ الظهير المؤرخ في 6 فبراير 1963 الذي صرح بعدم قابلة الأراضي الجماعية للتقادم والتفويت والحجز، والذي نظم مسطرة التقاضي ضد الجماعة أو لفائدتها، كما ألغى عدة فصول من ظهير 1919.
- ✓ ظهير 26 شتنبر 1963 الذي نص على استرجاع الأراضي الذي كانت ملكا للمعمرين من طرف الدولة، لكن هذه الأراضي لم يتم استرجاعها من طرف الجماعات السلالية.
- ✓ ظهير 25 يوليوز 1969 المنظم لوضعية الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري، أو الدوائر السقوية.

✓ ضابط تقسيم الأراضي الجماعية رقم 2977 بتاريخ 13 نونبر 1957، عن وزير الداخلية، والذي كرس العرف والعادات القبيلة.

المحور الثاني: القواعد القانونية لأراضي الجماعات السلالية.

أولا: عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للتفويت.

ينص ظهير 12 رمضان 1382 الموافق ل 06 فبراير 1963 المعدل لظهير 27 أبريل 1919 في الفقرة الأولى من الفصل الرابع منه على ما يلي: " إن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز".

انطلاقا من هذه الفقرة يتضح لنا بأن أراضي الجماعات السلالية غير قابلة للتفويت، وهو ما يعني عدم قابلية نقل ملكيتها إلى الغير مباشرة ببيعها، أو بأي نوع من أنواع التصرفات كالرهن [8]، أو الهبة أو المبادلة أو الميراث ...

إن مبدأ عدم تفويت أراضي الجماعات السلالية وفقا لمقتضيات الظهير أعلاه نابع من رغبة المشرع في حماية هذه الأراضي، وحصر منفعتها في الجماعة التي لها الحق فيها، الأمر الذي أدى إلى منع التصرف فيها، ووضعها تحت وصاية وزارة الداخلية، كما أن تنصيص الفصل الرابع من ظهير 06 فبراير 1963 نفسه على عدم جواز تفويت أراضي الجماعات السلالية، يوضح أيضا الرغبة في الاستقرار، والتشبث بالأرض الجماعية، استنادا إلى أن هذا النوع من الملكية يتلاءم والظروف الاجتماعية للقبيلة المستفيدة، خاصة وأن حقوق أعضاء الجماعة السلالية من الأساس لا يتعلق بملكية الرقبة، وإنما بحقوق الاستغلال.

وقد ذهب القضاء في نفس السياق عندما نص المجلس الأعلى على أن: " نصت مقتضيات ظهيري 27 أبريل 1919، و14 غشت 1945 على أن الأملاك الجماعية لا تحاز ولا تفوت" [9].

كما قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بأن " التكييف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأضناء، وإن كانت تخضع لمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 27أبريل 1919 المعدل بظهير 06 فبراير 1936 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات، وضبط تسيير شؤون الأملاك الجماعية الذي يمنع تفويت الأراضي الجماعية، فإن إدانتهم من أجل التصرف في مال غير قابل للتفويت بمقتضى الفصل 542 من مجموعة القانون الجنائي المغربي يدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأضناء" [10].

غير أن هذه الميزة أو الخاصية ليست مطلقة، حيث أنه يمكن تفويت عقار الجماعات السلالية لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية، أو السلالية نفسها، أو المؤسسات العمومية، ويتم هذا التفويت إما بالتراضي إذا كانت الجماعات السلالية ومجلس الوصاية والمؤسسة العمومية متفقين على مبدأ وشروط البيع أو التفويت، وإما باللجوء إلى مسطرة نزع الملكية متى توافرت المنفعة العامة، وغالبا ما يكون هذا الاقتناء لأسباب استثمارية.

ثانيا: عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للحجز.

بما أن أراضي الجماعات السلالية لها وضع خاص في الخريطة العقارية بالمغرب، إذ أن ملكية الرقبة فيها ترجع للدولة، بينما يخول للأفراد وللجماعات السلالية فيها حق الاستغلال، وهكذا يتم حل مجموعة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، إذ عن طريقها يتم محاربة السكن غير اللائق، وإنجاز مشاريع تنموية لفائدة أعضاء الجماعة ... [11] ولتحقيق هذه الغايات، فإن المشرع منع مبدئيا التصرف في الأراضي الجماعية من طرف الأفراد أو الجماعات، وهو أمر منطقي قانونا طالما أن هؤلاء لا يملكون حق رقبة هذه الأراضي، ويترتب على منع التصرف هذا، منع حجزها لفائدة الدائنين العاديين تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع من ظهير 06 فبراير 1963. وقد ذهبت محكمة النقض في نفس السياق، حيث أخذت بهذا المبدأ من خلال قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1968 في الملف المدني عدد 146 [12] .

ومن خلال قراءة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من الظهير المذكور، يتبين بأن المنع من الحجز ليس منعا مطلقا، إذ أنه يجوز إيقاع الحجز على حق الاستغلال لفائدة مجموعة محددة من أصحاب الديون، [13] وهذه الفئة محددة حصرا في الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه.

إن حجز حق الاستغلال، وإن كان حقا مقررا صراحة للجماعة نفسها بمقتضى ظهير 27 أبريل 1919، كما تم تعديله وتغييره، فإن الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تملك بدورها صلاحية إيقاع الحجز على أراضي الجماعات السلالية، رغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، مادامت العلة من منع الحجز ترجع إلى عدم قابلية هذه العقارات للتصرف فيها، في الوقت الذي نجد فيه أن المشرع نفسه قد أورد استثناء على هذا المنع، حينما سمح لهذه المؤسسات والجهات باقتناء عقارات ذات صبغة سلالية، ومن ثم يكون من الجائز لها حجزها.

ثالثا: عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للتقادم.

في إطار القواعد العامة، تعتبر الحيازة عنوان الملكية الظاهر، وجعل منها القضاء أهم قرينة عليها، والحيازة وضع مادي يخول للشخص سيطرة فعلية، ورتب القانون عليها بعض الآثار أهمها: اكتساب الحقوق بالتقادم، غير أنه استثناء، لا يمكن لأراضي الجماعات السلالية أن تكتسب ملكيتها بالتقادم مهما طالت مدة الحيازة، وهو ما نص عليه ظهير 27أبريل 1919، كما تم تعديله بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963 في الفقرة الأولى من الفصل الرابع منه، والذي جاء فيه : " إن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ... " وهو ما كرسه القضاء المغربي الذي استقر على عدم قبول تمسك الأجنبي عن الجماعة بأي حيازة، حيث نص في أحد قراراته أن : " قضاة الاستئناف لم يزيدوا على أن طبقوا بدون أن يشيروا إليه صراحة الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، الذي ينص على أن الأراضي

الجماعية لا تمتلك بالحيازة ولا تفوت ولا تحجز ، فكانوا على صواب عندما لم يعتبروا أفعال التصرف التي لا يمكن أن يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا يمكن حيازتها بالنص المشار إليه " [14].

كما جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى سابقا أيضا ما يلي: " لما ثبت أن العقار المتعرض عليه هو ملك جماعي بموجب تطبيق الرسم الجماعي عليه، فإن ادعاء الأشخاص طالبي التحفيظ للتملك بصفة شخصية لأرض جماعية يعارض القاعدة المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، الذي يقرر كون الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز، ويبرر الحكم بصحة تعرض الجماعة (السلالية) المعنية" [15].

رابعا: عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للقسمة البتية.

عرف بعض الفقه [16] القسمة البتية بأنها: " وضع حد لحالة الشيوع عن طريق فرز حصص الشركاء في المال الشائع، أو بيعه وتوزيع ثمنه بينهم، عندما تتعذر قسمته عينا، إما رضاء، وإما عن طريق حكم القضاء ".

وإذا كانت أراضي الملك تعطي لأصحابها الذين يملكونها . سواء كانوا طبيعيين أو معنويين . ملكية خالصة لهم، بحيث يستطيعون أن يمارسوا بشأنها جميع ما يوفره لهم حق الملكية في مفهومه العام والشامل من استعمال واستغلال وتصرف قانوني أو مادي، فإن هناك عقارات ذات طبيعة خاصة أخضع المشرع أو العرف أحيانا قسمتها لقواعد جد متميزة، ومن ذلك أراضي الجماعات السلالية، والتي هي عبارة عن أراض شاسعة تملكها ملكية خاصة جماعات سلالية في إطار قبائل، أو دواوير، أو عائلات ... في شكل شيوع إجباري دائم.

ففي ظل عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية للتفويت والحجز، ولا تملكها بواسطة التقادم المكسب، فإنه من غير المتصور، في إطار هذه التصرفات المذكورة، أن تخضع للقسمة البتية، والتي تقضي وجوبا ملكية الشريك على الشياع للعقار المراد قسمته، في حين أنه يمكن أن تخضع أراضي الجماعات السلالية للقسمة الاستغلالية، والتي تنصرف إلى قسمة المنافع، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها، والذي نص على أن: "الأراضي الجماعية لا تقبل القسمة البتية" [17].

إن اعتبار الأراضي السلالية على ما هي عليه اليوم معرقلة للتنمية أمر واقع وواضح وجلي لا يختلف عليه اثنان، يرى أن أي تفويت أو كراء في الظروف والقوانين الراهنة سيكون إجحافا في حقهم، ويبقى الحل الناجع هو اعتماد المنظور الاجتماعي والتضامني في تدبير الوعاء العقاري الذي تختزنه هذه الأراضي، الذي يرمي إلى تطوير مقاربة جديدة لمحاربة الفقر المستشري في صفوف الفلاحين الصغار، عبر الرفع من مدخولهم الفلاحي بإنجاز 300 إلى 400 مشروع اجتماعي في إطار 16 مخططا جهويا.[18]

خاتمة:

تشكل الأراضي الجماعية مظهرا من مظاهر الأصالة المغربية، وإرثا حضاريا، ولحمة توطد روابط التآزر والالتحام بين أفراد القبيلة الواحدة، كما أن أهمية هذه الأراضي سواء من حيث عدد المستفيدين منها، أو من حيث مساحة الرصيد العقاري الذي توفره يجعل منها عنصرا أساسيا يتعين أخذه بعين الاعتبار عند وضع برامج التنمية، وتحديد الاستراتيجيات، إلا أن الوضعية العقارية لهذه الأراضي تطرح مجموعة من المشاكل تحول دون قيامها بالدور المنتظر منها، فهي تتميز بطابع عدم التفويت، وعدم ملاءمة بعض المقتضيات المنظمة لها للواقع الاجتماعي، مما أدى إلى تعطيل بعضها، وتجميد تطبيق أخرى.

وإذا كان المغرب يسعى إلى تنمية شاملة، بأن أطلق مبادرة وطنية للتنمية البشرية، فإن دور هذه الأراضي في هذا المجال ووضعيتها الحالية، يجعل موضوع إعادة النظر فيها مسألة استراتيجية على المدى البعيد، غير أن هذه الأراضي بالإضافة إلى مشاكلها القانونية تمثل حساسيات سياسية واجتماعية واقتصادية ... يتعين أخذها بعين الاعتبار في ظل الواقع الاجتماعي، ومراعاة مصالح ذوي الحقوق، وكذا الخصوصية التاريخية والاجتماعية والثقافية ... للعقار في بلادنا.

ويتعين في ظل هذه الاعتبارات إقرار ما يلي:

- ✓ إعادة صياغة مدونة شاملة ترتكز على قراءة واقعية لمختلف تصورات الجماعات السلالية المستفيدة من هذه الأراضي، وليس مجرد دوريات ومناشير على اعتبار أن هذه الأخيرة، وإن كانت تغطي الفراغ التشريعي، إلا أنها تفتقر إلى طابع الإلزام بالنسبة للقضاء، بل يقتصر دورها على التنظيم الداخلي بين جهة الوصاية والجماعات السلالية.
- ✓ إعادة تفعيل مشروع تمليك أراضي الجماعات السلالية لأفراد هذه الجماعات الذي أعدته مصالح الوصاية سنة 2005، وهو ما سيؤدي إلى توثيق فكرة الاستقرار، وتقوية الاهتمام بالأرض، وخدمتها، بما يفسر زيادة منتوجاتها الفلاحية.
- ✓ إعادة النظر في لائحة ذوي الحقوق بجعل المرأة السلالية ضمن المستفيدين منها، والاعتراف بحقها في الإرث، وذلك بصياغة نصوص قانونية تراعي القواعد الشرعية المحددة.
- ✓ تعديل مضمون الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919، كما وقع تغييره وتتميمه بظهير 06 فبراير 1963، بنص صريح يجيز الطعن في مقررات مجلس الوصاية أمام المحاكم الإدارية باعتبارها قرارات إدارية، والتنصيص على تعليل هذه القرارات، بما يحفظ حقوق المواطنين تجاه هذه المؤسسة الإدارية.

الهوامش:

[1] - محمد الصغير: "التطور التاريخي لأراضي الجموع، حمايتها، والتحديد الإداري والتحفيظ العقاري،" مجلة الحقوق المغربية، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، 2012، ص: 23.

[2] – دليل أراضي الجموع، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.

[3] – محمد خيري: "أراضي الجموع بين البقاء والزوال "، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مجلة الحقوق المغربية، الطبعة الثانية، 2012، ص: 57.

[4] – قرار محكمة النقض، عدد 1559، المؤرخ في 2009/04/09، ملف مدني عدد 2046، المؤرخ في 2008/03/01، غير منشور.

[5] – مصطفى الحيمر: " الأراضي الجماعية بالمغرب،" رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للتكوين، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، سنة 1972 – 1973، ص: 4.

[6] – مصطفى الحيمر: " الأراضي الجماعية بالمغرب "، م. س، ص: 4.

[7] – محمد الصغير: " التطور التاريخي لأراضي الجموع "، م. س، ص: 25.

[8] – محمد مهدي الجم: " التحفيظ العقاري بالمغرب،" مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء، طبعة 1979، ص: 140.

[9] – قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) رقم 221 بتاريخ 08 ماي 1968، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 92، السنة العاشرة، أكتوبر 1968.

[10] – قرار محكمة النقض رقم 2483/ 6 بتاريخ 24 دجنبر 1997 في الملف الجنائي 95/2739، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج 53 – 54، ص: 429.

11 – يونس رياض: " العقار غير المحفظ بين النظام القانوني والواقع العملي "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2001- 2002، ص: 14.

12 – منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد الأول، ص: 54.

[13] – عبد اللطيف الودناسي: "أراضي الجموع في المنظومة القانونية"، مجلة المحامي، عدد: 46، ص: 63.

[14] – قرار محكمة النقض رقم 165 الصادر بتاريخ 20 مارس 1968، الغرفة المدنية، منشور في مجلة القضاء والقانون التي تصدرها وزارة العدل، عدد 92، السنة العاشرة، أكتوبر. ص: 24.

[15] – قرار محكمة النقض رقم 650 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008.

[16] – محمد الكشبور: " القسمة القضائية في القانون المغربي . دراسة شرعية وتشريعية،" الطبعة الثانية، 2011، بدون ناشر، ص: 21.

[17] – قرار محكمة النقض، عدد 238، بتاريخ 28 فبراير 2001، في الملف العقاري عدد 96/1/2/415.

[18] . محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع،" طبعة 2016: ص 408.